

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١، بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد الدكتور مصطفى خليل رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للخارجية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد وزير الدولة للشئون الخارجية ، مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الخارجية بموجب القوانين واللوائح والشئون المالية والإدارية والوظيفية ، وذلك فيما عدا ما يتطلب منها استصدار قرارات من رئيس الجمهورية ، ويفوض في إصدار قرارات الترخيص بالسفر للمعلمين بوزارة الخارجية وللوفدين للاشتراك في التجمعات والاجتماعات اقليمية ، وذلك في حدود القواعد والإجراءات الملاحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وفيما عدا الحالات التي يترتب فيها الفرع المعاملة المالية الاستثنائية وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق

الطوارئ للسنة المالية ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة

المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد المستشار حسن كامل جمال الدين نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١١٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً بمجلس الدولة كل من السيدين :

١ - عبد الحميد محمد ممر ، (على سبيل التذكار) .

٢ - عبد الوهاب أحمد محمود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السكن الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦

لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط

الخدمة بوزارة الخارجية ؛